

الضوابط الشرعية للخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية في فلسطين (خطاب الضمان أنموذجاً)

د. أحمد أسعد محمد شرف*

تاريخ وصول البحث: 2025/3/8م

تاريخ قبول البحث: 2025/6/1م

الملخص

جاءت هذه الدراسة لتعالج قضية فقهية مهمة، وواقعية وهي الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية في فلسطين وضوابطها الشرعية، وخاصة المتعلقة بخطاب الضمان، وتبين حاجة المصارف الإسلامية لمعرفة الضوابط الشرعية لخطاب الضمان؛ لغاية تطبيقها وتطويرها بما يتوافق مع الأحكام الشرعية. واستخدمت الدراسة المنهج التكاملي الذي يجمع بين المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والاستنباطي لتحليل الضوابط الشرعية واستنباط تكييفها الشرعي. وتوصلت الدراسة إلى نتائج كان من أبرزها: خطابات الضمان المغطاة وغير المغطاة تختلف في التكييف الفقهي بين الوكالة والكفالة، والضوابط الشرعية تمنع أخذ الأجرة على الكفالة، لكنها تجيزها على الوكالة المغطاة، ولا يجوز أخذ الأجر على الضمان ذاته وفقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، الضوابط الشرعية، خطاب الضمان، خدمات، مصرفية.

* أستاذ مساعد، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية.

Shariah Regulations for Banking Services in Islamic Banks in Palestine: Letters of Guarantee as a Case Study

Abstract

This study addresses an important and practical jurisprudential issue, namely the banking services provided by Islamic banks in Palestine and their Shariah regulations, with a particular focus on letters of guarantee. It highlights the need for Islamic banks to understand the Shariah regulations governing letters of guarantee in order to apply and develop them in accordance with Islamic legal rulings.

The study adopts an integrative methodology that combines inductive, analytical, and deductive approaches to analyze the Shariah regulations and derive their legal classification.

The study reached several key findings, most notably: covered and uncovered letters of guarantee differ in their Shariah classification between agency (wakalah) and guarantee (kafalah); Shariah regulations prohibit charging fees on guarantees, but permit them in the case of covered agency contracts. Additionally, it is impermissible to charge a fee directly for the guarantee itself, in accordance with the standards of the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI).

Keywords: Islamic Banks, Shariah Regulations, Letter of Guarantee, Banking Services.

المقدمة:

الحمد لله، حمداً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونسأله عز وجل أن يجنبنا الزلل في القول والعمل، ونصلي ونسلم على رسوله المصطفى خير البشر، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واتبع سُنَّته إلى يوم الدين، أما بعد:

تساهم البنوك في الحياة الاقتصادية، فهي أساس النظام الاقتصادي الحديث، ولا يمكن قيام التجارة الدولية الآن بمعزل عنها.

ولكنَّ الشعب الفلسطيني وغالب شعوب العالم الإسلامي يؤمنون بتحريم الربا؛ لذلك يقعون في حرج كبير في التعامل مع البنوك التجارية؛ نظراً لاعتمادها على الربا. ومن هنا تأتي أهمية البنوك الإسلامية لتلبي رغبة المسلمين من سكان العالم العربي والإسلامي وباقي بلدان العالم في اعتماد المعاملات المالية الإسلامية.

غير أنَّ البنوك الإسلامية وإن كانت تؤدي هذا الغرض فإنَّ عليها ضبط خدماتها للمواطنين بالضوابط الشرعية، وبناء عليه أتت هذه الدراسة؛ لبيان الضوابط الشرعية للخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية في فلسطين لخدمة عملائها، والتي تعتبر أساساً في العمل المصرفي الإسلامي؛ وحتى تُظهر عظمة هذا الدين وصلاحيته لكل زمان ومكان، وأثره في حماية حقوق العملاء، وتحقيق الربح الحلال بعيداً عن الغش والغبن والغرر، ضمن أسس الشريعة الإسلامية، وأخلاقيات المصارف الإسلامية وموائيقها.

وقد اطلعت على هذه الخدمات من خلال زياراتي المتكررة لفروع البنوك الإسلامية في فلسطين، ومقابلتي مع أصحاب الاختصاص، والاطلاع على الأوراق الرسمية المتعلقة بالخدمات المقدمة للعملاء.

ولأنَّ أساس الخدمات في البنوك الإسلامية قائم على الربح، كان لا بد لي من تناول التكييف الفقهي لكل خدمة مصرفية تقدمها البنوك الإسلامية في فلسطين، ومن ثمَّ بيان الحكم الشرعي في المسألة بناء على تأثير الضابط الشرعي على الخدمة المصرفية؛ حتى لا تقع البنوك الإسلامية في معاملات يشوبها الربا المحرم؛ ومحاولة في ترقية مسارها بشكل يرضي الله ورسوله؛ ولفتحاً لأنظار هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في فلسطين لضبط الخدمات المصرفية بالضوابط الشرعية؛ ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث، الذي أسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون أساساً في تصحيح مسار البنوك الإسلامية في فلسطين.

مشكلة البحث:

تُعَدُّ خطاباتُ الضمان من أبرز الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية، نظراً لحاجات السوق المتزايدة إليها، مما يقتضي بيان الضوابط الشرعية الناظمة لها، والتأكد من مدى التزام البنوك بهذه الضوابط في الواقع العملي. ومن هنا تنبع مشكلة هذا البحث في تحديد الضوابط الشرعية لخطابات الضمان في البنوك الإسلامية في فلسطين، وقياس مدى التزام تلك البنوك بهذه الضوابط.

السؤال الرئيس:

ما الضوابط الشرعية لخطاب الضمان في البنوك الإسلامية في فلسطين، وما مدى التزام هذه البنوك بها في واقعها العملي؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما المقصود بخطاب الضمان، وما أنواعه، وما أبرز المعاملات التي يغطيها في البنوك الإسلامية في فلسطين؟
- 2- ما التكييف الشرعي لخطاب الضمان، وما ضوابطه المعتبرة شرعاً؟
- 3- ما الحكم الشرعي لأخذ الأجرة على إصدار خطابات الضمان؟
- 4- ما مدى التزام البنوك الإسلامية في فلسطين بالضوابط الشرعية في خطابات الضمان؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنَّها:

- 1- تعالج قضية فقهية مهمة، وواقعية وهي الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية في فلسطين وضوابطها الشرعية.
- 2- تبين التكييف الشرعي لخطاب الضمان الذي تقدمه البنوك الإسلامية في فلسطين.
- 3- تبين حاجة المصارف الإسلامية لمعرفة الضوابط الشرعية لخطاب الضمان؛ لغاية تطبيقها وتطويرها بما يتوافق مع الأحكام الشرعية.

أهمية الموضوع:

إنَّ سبب اختياري لهذا الموضوع يعود إلى الأسباب الآتية:

- 1- إقبال المواطنين المتزايد في فلسطين على البنوك الإسلامية.

2- كثرة التساؤلات من المواطنين حول مدى توافق خطاب الضمان الذي تقدمها البنوك الإسلامية في فلسطين مع شريعتنا الغراء.

3- وجود تجاوزات في بعض المعاملات اليومية التي تتعلق بالكفالات البنكية التي تقدمها البنوك الإسلامية في فلسطين.

أهداف البحث:

يجتهد هذا البحث في تحقيق الأهداف الآتية:

1- بيان مفهوم خطاب الضمان وأنواعه، وتحديد أبرز المعاملات التي يغطيها في البنوك الإسلامية في فلسطين.

2- تحديد التكييف الفقهي لخطاب الضمان، وبيان ضوابطه الشرعية التي ينبغي الالتزام بها عند إصداره.

3- توضيح الحكم الشرعي لأخذ الأجرة على إصدار خطابات الضمان.

4- رصد مدى التزام البنوك الإسلامية في فلسطين بضوابط خطاب الضمان الشرعية، وبيان دور هيئات الرقابة الشرعية في ذلك.

منهج البحث:

لعل طبيعة البحث تتطلب المنهج التكاملي، الذي يفيد من مناهج متعددة، تفرضها طبيعة المعالجة التحليلية النقدية للموضوع وهي كالاتي:

1- المنهج الاستقرائي: حيث قمت بتتبع عقود خطابات الضمان التي تصدرها البنوك الثلاثة والنظر في نصوصها، واستخراج ما تضمنته من ضوابط.

2- المنهج التحليلي: وعملت فيه على فرز كلام العلماء وتصنيفه فيما يتعلق بالتكييف الفقهي لخطاب الضمان ككفالة ووكالة، وتوضيح النصوص الغامضة من كلام العلماء، وشرح التعريفات والمصطلحات.

3- المنهج الاستنباطي: عملت فيه على استخراج الضوابط من كتب وبحوث العلماء القدامى والمعاصرين، والاستدلال عليها.

لم أقف من خلال اطلاعي- بحدود علمي- على رسالة جامعية، أو كتاب بحث في الضوابط الشرعية للخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية في فلسطين في كتاب مستقل أو رسالة جامعية، وإن كانت هناك دراسات وأبحاث متفرقة في بعض موضوعاته وهي:

1- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، علاء الدين الزعتري، أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1422هـ-2002م.

تحدث الكاتب عن الخدمات الاستثمارية في البنوك الإسلامية وحكم الشرع فيها، كما تناول الحديث عن إدارة الممتلكات والوصايا والتركات، بالإضافة إلى التكييف القانوني والشرعي للخدمات المصرفية التي تتعلق بالتجارة الخارجية ووسائل التبادل الحديثة. ويختلف بحثي عن البحث السابق في أنه يتعرض للضوابط الفقهية لخطاب الضمان، وهو ما لم يتعرض له البحث السابق.

2- التكييف الشرعي للخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، عبد العزيز بن محمد بن أحمد أبو راس الغامدي، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، إشراف الدكتور حسين محمد الحسن علي، والمشرع المساعد الدكتور مصطفى أحمد حمد منصور، جامعة الخرطوم، السودان، 2005م.

تحدث الباحث عن التكييف الشرعي لبعض الخدمات المصرفية، وأساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية بشكل مقتضب، بالإضافة إلى الصعوبات التي تعانيها المصارف الإسلامية في تقديم خدماتها لعملائها.

ويختلف بحثي عن البحث السابق في أنه تناول خدمة خطاب الضمان الذي تقدمها البنوك الإسلامية في فلسطين، وضوابطها الشرعية، وهو ما لم يتناوله البحث السابق، فقد اقتصر على بيان التكييف الفقهي لبعض الخدمات المصرفية.

3- بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت مصطفى عرفات، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، 2007م.

تناول الباحث التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان البنكية وبيان الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بها، مع ذكر البدائل المقترحة للبطاقات البنكية، بالإضافة إلى توضيح أثر الشروط الفاسدة على بطاقات الائتمان البنكية.

ويفتقر بحثي عن البحث السابق في أنه تناول خطاب الضمان الذي تقدمها البنوك الإسلامية في فلسطين، والتكييف الفقهي لها، مع ذكر الضوابط الفقهية المتعلقة بها بشكل واضح ومحدد.

4- مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني، موسى محمد شحادة، رسالة دكتوراه، إشراف الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، برنامج العلوم الإدارية والاقتصادية، الجامعة الحرة، هولندا، 1432هـ-2011م.

تناول الباحث نشأة البنوك الإسلامية في فلسطين، والمشاكل الداخلية والصعوبات الخارجية التي تعاني منها، بالإضافة إلى الجهود التي تقوم بها البنوك الإسلامية في فلسطين في تطوير نفسها من جهة، ومستوى جودة الخدمات المختلفة التي تقدمها هذه البنوك من جهة أخرى، بالإضافة إلى مدى قدرة البنوك الإسلامية في فلسطين على أن تحل محل البنوك التجارية في تقديم خدماتها للجمهور الفلسطيني بكافة شرائحه.

ويختلف بحثي عن البحث السابق في تناوله خدمة خطاب الضمان المقدمة في البنوك الإسلامية في فلسطين، وبيان التكيف الشرعي لهذه الخدمات، وآراء العلماء في ذلك، بالإضافة إلى ذكر الضوابط الفقهية لكل منها، وهذا ما لم يتطرق إليه البحث السابق.

5- المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، محمد سعيد عبد الرازق عبد الرزاق، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور حسام الدين عفانة، جامعة القدس، كلية الدعوة وأصول الدين، فلسطين، 1432هـ-2012م.

تناول الباحث المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية وتطبيق ذلك على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، وآلية عمل المصارف الإسلامية في ظل القوانين والأنظمة الوضعية التي تتعامل بالفوائد الربوية، كما ذكر الباحث أهم الأسباب التي دعت إلى وجود مكاسب غير شرعية في المصارف الإسلامية، وكيف يمكن معالجة مثل هذا الخلل في المصرفية الإسلامية، بالإضافة إلى كيفية التعامل مع هذه المكاسب عند وجودها.

ويفتقر بحثي عن البحث السابق في أنه تعرّض لخطاب الضمان الذي تقدمها البنوك الإسلامية في فلسطين، وتكييفها الشرعي، بالإضافة إلى بيان ضوابطها الفقهية، وهو ما لم يذكره البحث السابق.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة؛ لتعالج هذا الموضوع من جميع جوانبه، ولتكمّل الجهود السابقة في دراسة مستقلة، وشاملة.

خُطّة البحث:

قسّمت البحث إلى مبحثين وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم خطاب الضمان، وأنواعه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم خطاب الضمان.

المطلب الثاني: أنواع خطابات الضمان.

المطلب الثالث: أنواع المعاملات التي تغطيها خطابات الضمان في البنوك الإسلامية في فلسطين.

المبحث الثاني: التكييف الشرعي لخطاب الضمان، وضوابطه الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الشرعي لخطاب الضمان.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لخطاب الضمان.

المطلب الثالث: حكم أخذ الأجرة على خطاب الضمان.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وفي الختام أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، فإن أصبت فبتوفيق منه سبحانه، وإن أخطأت

فمن نفسي وأسأله سبحانه الرشد والصواب.

تمهيد:

بدأت المصارف الإسلامية أعمالها بعد تأسيس سلطة النقد الفلسطينية عام 1995م، فقد تأسس البنك الإسلامي العربي عام 1995م، ثم تأسس البنك الإسلامي الفلسطيني عام 1997م، وفي عام 1998م تأسس بنك الأقصى الإسلامي، وكان بنك القاهرة/عمان قد افتتح قسماً للمعاملات الإسلامية عام 1995م - وقد بيع هذا القسم للبنك الإسلامي الفلسطيني منذ أكثر من عشر سنوات². كما أشرفت سلطة النقد على تنفيذ اتفاقية بيع المحفظة البنكية المملوكة لشركة بنك الأقصى الإسلامي إلى شركة البنك الإسلامي الفلسطيني. وفي عام 2016م تم ترخيص مصرف الصفا³.

ويتبين من خلال ما تقدم أن البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين حالياً ثلاثة وهي: البنك الإسلامي الفلسطيني، والبنك الإسلامي العربي، ومصرف الصفا، وما سأتناوله في ما يتعلق بموضوع البحث سيكون في إطار هذه البنوك الثلاثة.

المبحث الأول:

مفهوم خطاب الضمان، وأنواعه:

المطلب الأول: مفهوم خطاب الضمان:

المسألة الأولى: تعريف خطاب الضمان باعتباره مفرداً:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

للوصول إلى معرفة المعنى الاصطلاحي ما الذي يعنيه هذا المصطلح، لا بد من تحليل أجزائه، وتعريفها، ومن ثم الوصول إلى المعنى الإجمالي (المركب).

أ- الخطاب لغة: الخطاب اسم مفرد، وهو مصدر من الفعل خاطب⁴، ومادة هذه الكلمة هي: الخاء، والطاء، والباء. ومن معانيها الكلام بين اثنين يقال: خاطبه يخاطبه خطاباً. فالكلام بينك وبين آخر يسمى خطاباً⁵، ويأتي الخطاب بمعنى الرسالة⁶؛ لأنه يشتمل على جميع أشكال الكلام الموجه إلى الغير سواء أكان في شكل كلام منطوق أم مكتوب⁷.

ب- الضمان لغة: والضمان اسم مفرد، وهو مصدر من الفعل ضَمِنَ، ومادة هذه الكلمة هي: الضاد، والميم، والنون، وتدل في أصلها الصحيح على جعل الشيء في شيء يحويه، يقال: ضمن الشيء إذا جعله في وعائه، ومنه سميت الكفالة ضماناً؛ لأنه بضمانه يستوعب ذمته⁸. يقال: ضمن فلان فلاناً أي كفله⁹.

فالمصطلح اللغوي الإضافي لخطاب الضمان، يعني الكلام المنطوق أو المكتوب الذي يلزم صاحبه.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي الخطاب الرسالة أو الكتاب الذي يرسله الشخص الضامن إلى المضمون¹⁰.

أما الضمان في اصطلاح الفقهاء فهو: "ضَمُّ ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق"¹¹.

المسألة الثانية: تعريف خطاب الضمان باعتباره لقباً.

من خلال اطلاعي على تعريف الفقهاء المعاصرين لخطاب الضمان وجدت له عدة تعريفات أبرزها:

تعريف السالوس وهو: "تعهد كتابي، يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول؛ ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان، دون التفات لما قد يبديه العميل من المعارضة"¹².

وتبين من خلال هذا التعريف أنَّ الخدمة التي يقدمها البنك لعميله من خلال خطاب الضمان يكون البنك فيها على استعداد لأداء الالتزام المالي عن العميل عند الطلب لطرف ثالث؛ لأن العملية تتضمن ضم ذمة البنك إلى ذمة العميل.

وسأبين فيما يأتي بالتفصيل طبيعة العلاقة بين البنك، والعميل، والطرف الثالث، عند التكييف الفقهي لعقد خطاب الضمان.

المسألة الثالثة: أركان خطاب الضمان:

من خلال التعريف السابق لخطاب الضمان يظهر لي أنَّ هناك أركاناً وعناصر رئيسة لا يتم خطاب الضمان دونها، وهي¹³:

1- البنك: وهو الطرف الضامن، الذي تعهد بدفع المبلغ المذكور في خطاب الضمان في حالة إخلال العميل بالتزاماته تجاه المستفيد في الوقت المحدد.

2- العميل: وهو الطرف المضمون، الذي طلب إصدار الخطاب لأمر جهة أخرى مستفيدة منه.

3- المستفيد: وهو الطرف المضمون له، وهو الجهة التي صدر الخطاب لصالحها كالمؤسسات الحكومية والشركات التجارية وغيرها.

4- مَبْلَغُ الضمان: وهو المبلغ المضمون الذي التزم البنك بدفعه إلى الجهة المستفيدة في حالة إخلال العميل بدفعه في الوقت المحدد.

المسألة الرابعة: أهمية خطاب الضمان:

يسهل على العملاء الدخول في المشاريع والمناقصات من خلال تقديم ضمان بديل عن النقد المجمّد، مما يخفف عنهم الأعباء المالية الفورية.

1- يوفر وسيلة لضمان الجدية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية، مما يعزز ثقة الجهة المستفيدة (طارحة المشروع) بالعميل المتقدم للمشروع.

2- يساهم في تعزيز التكافل المالي بين أفراد المجتمع، خاصة إذا قُدم من قبل البنك دون مقابل مادي، فيتحقق نوع من التعاون والدعم.

3- يعزز الثقة والأمان في التعاملات التجارية بين الأطراف المختلفة، سواء على المستوى المحلي أو في المعاملات الدولية.

4- يساعد على تجاوز العوائق الإدارية والمالية التي قد تؤخر بدء المشاريع، من خلال توفير ضمان مالي فوري دون تجميد أموال العميل¹⁴.

المطلب الثاني: أنواع خطابات الضمان:

خطابات الضمان تستخدم لأغراض متعددة، فهي تتعدد تبعاً لتعدد الأغراض المستعملة فيها، وهي تقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: خطابات الضمان من حيث تقييدها وإطلاقها، وهي نوعان:

النوع الأول: خطاب ضمان مشروط: وهو الخطاب الذي يُشترط فيه الدفع للجهة المستفيدة عند عجز العميل عن الدفع أو الوفاء بالتزامات، فعندها لا يستحق المستفيد دفع قيمة خطاب الضمان إلا بعد تقديم مستندات تُثبت دعوى العجز والتقصير.¹⁵

النوع الثاني: خطاب ضمان غير مشروط: وهو خطاب ضمان مطلق غير مشروط بعجز العميل، يستحق المستفيد دفع قيمة الخطاب بمجرد تقديم الخطاب للبنك.¹⁶

القسم الثاني: خطابات الضمان من حيث تغطية نفقات المشاريع، وهي نوعان:

النوع الأول: خطاب ضمان مغطى تغطية جزئية: حيث يقوم العميل بتقديم دفعة مالية إلى البنك من قيمة نفقات المشروع لصالح الجهة المستفيدة.¹⁷

النوع الثاني: خطاب ضمان مغطى تغطية كاملة: حيث يقوم العميل بتغطية نفقات المشروع كاملة لصالح الجهة المستفيدة.¹⁸

القسم الثالث: خطابات الضمان من حيث الغرض، وهي نوعان:

النوع الأول: خطاب ضمان بقصد الاشتراك في المناقصات والمزايدات، وله ثلاث صور:

1- خطاب ضمان ابتدائي: هو خطاب يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ للمستفيد، وهو نسبة من قيمة العطاء إذا انسحب العميل منه عندما يرسو العطاء عليه، وهو يدل على جدية العميل في إقباله على المشروع¹⁹، وسعي ابتدائياً؛ لأنَّ المبلغ المُتَّعَد به ضئيل إذا ما قُورِن بحجم المشروع، ولأنَّ مُقَدِّمَه يسترده إذا أُحيل العطاء على غيره، فهذا الخطاب مقدِّمة لما يليه من خطابات أخرى، فهو أول ما يُبتدأ به.²⁰

2- خطاب ضمان نهائي: هو خطاب خاص بضمان القيام بحسن تنفيذ العمل وفق المواصفات المنصوص عليها في العقد، ويصدر بعد قبول العطاء²¹، يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ محدد إلى المستفيد، يمثل عادة نسبة من قيمة العقد الموقع بين المستفيد والعميل، إذا أخل الأخير بالتزاماته المنصوص عليها في العقد.²²

ويتضح الفرق بين الخطابين السابقين أنَّ خطاب الضمان النهائي يكون؛ لضمان حسن تنفيذ المشروع، بينما الخطاب الأول الابتدائي بغرض إظهار جدية العميل في الإقبال على المشروع.

النوع الثاني: خطاب ضمان بقصد تسهيل مصالح الأفراد والمؤسسات: كتسهيل استيراد البضائع، من حيث ضمان تخزينها المؤقت، أو حركة البضائع المارة من بلد إلى آخر²³.
المطلب الثالث: أنواع المعاملات التي تغطيها خطابات الضمان في البنوك الإسلامية في فلسطين

يتفرع من الأقسام السابقة لخطابات الضمان معاملات تقوم البنوك الإسلامية في فلسطين بتغطيتها منها:

1- كفالة دخول عطاء: تصدر بغرض الدخول في عطاء معين، حيث يضمن البنك بموجبها جدية العميل (المكفول) في تنفيذ العطاء إذا أحيل عليه، وعادة ما تشكل نسبة محددة من العطاء أو تكون قيمتها محددة سلفاً²⁴.

2- كفالة حسن التنفيذ: تصدر بغرض التنفيذ السليم للمشروع بالمواصفات الفنية المتفق عليها، حيث يضمن البنك بموجبها التزام العميل (المكفول) بحسن تنفيذه للعقد المبرم، بعدما أحيل عليه المشروع المطروح. وغالباً ما تكون قيمتها 10% من قيمة العقد، وتنتهي بانتهاء تنفيذ المشروع.

3- كفالة الصيانة: حيث يضمن البنك بموجبها التزام العميل (المكفول) بتعهده لصيانة المشروع بعد تنفيذ العطاء، وعادة ما تكون لفترة عام من تاريخ تسليم المشروع لضمان عدم وجود أي خلل في عملية التنفيذ وغالباً ما تكون نسبتها 5% من قيمة العقد.

4- كفالة الدفعة المقدمة: تصدر بغرض توفير السيولة النقدية للمقاول (المكفول)؛ لتنفيذ المشروع بالسرعة اللازمة وتمثل نسبة معينة حسب الاتفاق بين المقاول والمستفيد، حيث يضمن البنك بموجبها التزام المقاول بإعادة المبلغ الذي استلمه كدفعة من المستفيد في حالة عدم وفاء المكفول بالتزاماته.

5- كفالة دفع: في هذا الخطاب يضمن البنك التزام العميل (المكفول) بدفع مبلغ معين للمستفيد.

وهناك أنواع أخرى من المعاملات التي يغطيها خطاب الضمان في البنوك الإسلامية بفلسطين، وكلها تندرج ضمن الأقسام السابقة لخطابات الضمان.

المبحث الثاني:

التكليف الشرعي لخطاب الضمان، وضوابطه الشرعية:

المطلب الأول: التكليف الشرعي لخطاب الضمان:

اختلف الفقهاء المعاصرون، وتعددت أقوالهم في التكليف الشرعي لخطاب الضمان، بناءً على فهمهم لحقيقته، وأنواع غطاء الخطاب، وما يترتب عليه من آثار.

وفيما يلي بيان لأهم أقوال الفقهاء المعاصرين.

الرأي الأول: خطاب الضمان عقد كفالة.

وقد ذهب إلى هذا الرأي مجموعة من العلماء المعاصرين²⁵، واستدل القائلون بهذا الرأي بأن تعريف الفقهاء للضمان والكفالة واحد، فهما متفقان في المعنى²⁶.

الرأي الثاني: خطاب الضمان وكالة.

ذهب إلى هذا الرأي بعض الباحثين²⁷، وقد برر من ذهب إلى ذلك، أن الكفيل يرجع بما يدفع على من أمره بذلك كما يرجع الوكيل، فلا يوجد اختلاف مع نظرة الفقه الإسلامي للموضوع في إطار الكفالة بالأمر، فالكفالة بالأمر ما هي إلا وكالة بالأداء. بالإضافة إلى أن هذا التكليف هو الذي يستطيع أن يجيز للبنك أخذ الأجرة على هذه العملية، على عكس الكفالة. وسأتحدث لاحقاً عن حكم أخذ البنك أجرة على خطاب الضمان.

الرأي الثالث: خطاب الضمان جُعالة²⁸:

ذهب إلى هذا الرأي بعض العلماء المعاصرين²⁹، ففي عملية خطاب الضمان يتعهد البنك بالوفاء للمستفيد عند طلب العميل ذلك، وفي مقابل ذلك يلتزم العميل بدفع عوض لدى قيام البنك بهذا التعهد وتنفيذه³⁰.

الرأي الرابع: تخريج خطاب الضمان على أساس قاعدة: "الخراج بالضمان":

ذهب إلى هذا الرأي بعض الباحثين³¹، فيُقصد من القاعدة أن من ضمن شيئاً إذا تَلَفَ جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، وأن ينتفع به في مقابل ضمانه حال التلف، فبضمان أصل المال، يكون الخراج (أي منفعة ما خرج منه).

وكذلك الأمر في خطاب الضمان، فالبنك يضمن حق المستفيد، فهو ضَمِنَ عميله وكفله في علاقته مع المستفيد، وفي مقابل ذلك يستحق جزءاً من الربح العائد على العميل من العملية المضمونة، فربح البنك مقابل ضمانه للعميل³².

الرأي الخامس: خطاب الضمان كفالة من جهة، ووكالة من جهة أخرى.

ذهب إلى هذا الرأي بعض الباحثين³³، فخطاب الضمان إذا كان مغطى تغطية كاملة من العميل فهو يندرج تحت عقد الوكالة، وإذا كان غير مغطى فيعتبر عقد كفالة، وإذا كان مغطى تغطية جزئية، فإن العقد وكالة في الجزء المغطى، وكفالة في الجزء غير المغطى.

وبما أن معظم خطابات الضمان في البنوك مغطاة تغطية جزئية، فتكون العلاقة بين البنك والعميل وكالة وكفالة معاً³⁴، وذهب إلى هذا القول ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي³⁵، وهذا ما رجحه مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ، الموافق 22-28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م.

وبعد النظر فيما أعد في خطاب الضمان من بحوث ودراسات وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة تبين ما يلي: "أولاً: أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو دونه، فإن كان دون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة. وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له)"³⁶.

مناقشة وترجيح بين الآراء: بعد استعراض آراء الفقهاء المعاصرين في التكييف الشرعي لخطاب الضمان، أرى أن الرأي الأول الذي ذهب إلى أن خطاب الضمان كفالة غير مُسَلَّم به؛ لأنه يُفهم من تعريف الكفالة أنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في المطالبة، فالذمتان مطالبتان، مع ملاحظة أن في الكفالة مطالبة، وذمة مالية، فضم الذمة إلى الذمة يكون في المطالبة بالدين، لا ثبوت أصل الدين على الكفيل، فالكفيل لم يباشر عقد الدين بنفسه. فالعميل (المكفول) عند صدور خطاب الضمان من البنك (الكفيل) يصبح بريئاً تجاه المستفيد، وهذا مخالف لمفهوم الكفالة التي تعتبر الحق لازماً لذمة العميل (المكفول) وذمة البنك (الكفيل).

كذلك عقد الكفالة من عقود الإحسان والتبرع، وعقود التوثيق أيضاً، فلا يجوز أن يأخذ الكفيل عليها أجراً، بينما في خطاب الضمان يأخذ البنك مقابل ضمانه للعميل أجرة محددة، كما أن التزام البنك تجاه المستفيد بات لا رجعة فيه، بينما في عقد الكفالة يحق للكفيل الرجوع عن كفالته³⁷.

أما الرأي الثاني الذي ذهب إلى أن خطاب الضمان عقد وكالة، فأرى أن هذا الرأي غير صحيح على إطلاقه؛ لأنَّ خطاب الضمان إذا كان غير مغطى تغطية كاملة من العميل، فلا يكون عقد وكالة، إنما عقد كفالة، والكفالة لا يجوز أخذ الأجرة عليها.

أما إذا كان خطاب الضمان مغطى تغطية كاملة، فيكون دور البنك وكيلاً عن العميل، يأخذ أجرة على ما قدم من خدمات ومصاريف، وأخذ الأجرة على الوكالة جائز.

أما الرأي الثالث الذي ذهب إلى أن خطاب الضمان جُعالة، فأرى أن هذا الرأي مردود؛ لأنه وردت نصوص كثيرة عند العلماء بحرمة أخذ الأجرة على عقد الجُعالة منها: ما جاء في مجمع الضمانات: "لو كفل بمال على أن يجعل الطالب له جُعلاً فإن لم يكن مشروطاً في الكفالة فالشرط باطل، وإن كان مشروطاً في الكفالة فالكفالة باطلة"³⁸، وفي الشرح الكبير: "وأما صريح ضمان بجعل فلا خلاف في منعه؛ لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لا يفعل إلا لله تعالى فأخذ العوض عليها سحت"³⁹، وفي الحاوي الكبير: "فلو أمره بالضمان عنه بجعل جعله له لم يجز، وكان الجعل باطلاً والضمان إن كان بشرط الجعل فاسداً"⁴⁰، وجاء في كشف القناع: "إن جعل له جُعلاً على ضمانه له فلا يجوز...؛ لأنه ضامن فيلزمه الدين، وإن أداه وجب له على المضمون عنه فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جازاً للمنفعة فلم يجز"⁴¹.

فهذه النصوص تدل على عدم جواز أخذ الأجرة على عقد الجُعالة عند عامة العلماء.

أما الرأي الرابع الذي اعتبر خطاب الضمان يندرج تحت قاعدة: "الخراج بالضمان"، فأرى أن هذا الرأي غير مُسَلَّم به، فقد جاء من معاني هذه القاعدة: أن منافع الشيء تُستحق بسبب تحمل ضمان تبعه هلاك الشيء، فالذي يستحق هذه المنافع هو من يتحمل خسارة هلاك ذلك الشيء لو هلك⁴².

وفي خطاب الضمان لا يوجد معنى للخسارة، فخطاب الضمان إما أن يكون مغطى كاملاً من العميل، فلا توجد خسارة على البنك، وإما أن يكون مغطى جزئياً أو غير مغطى، فالجزء غير المغطى يستوفيه البنك من مجموعة التأمينات التي رهنها البنك قبل إصدار خطاب الضمان؛ لذلك لا توجد خسارة في عملية خطاب الضمان حتى نقول الخراج بالضمان⁴³.

والذي يترجح لي أن الرأي الخامس بين أن خطاب الضمان قسمين، ما كان مغطى، فالعقد وكالة، وما كان غير مغطى فالعقد كفالة، وإذا كان الخطاب مغطى جزئياً، فإن العقد وكالة في الجزء المغطى، وكفالة في الجزء غير المغطى.

وقد ظهر من خلال النظر في الرأيين الأول والثاني المتعلقين بكتاب الضمان، أن كلا منهما يحمل وجهاً من الصواب عند النظر الجزئي، غير أن القول الجامع الذي توافقت عليه المجامع الفقهية هو الجمع بين الجانبين⁴⁴، مع ضبطه بجملة من الضوابط التي تراعي طبيعة العقد وأثاره. ويزداد هذا الجمع وضوحاً عند بيان الحكم الشرعي لأخذ الأجرة على خطاب الضمان، حيث فرّق الفقهاء بين الأجرة على الكفالة - باعتبارها تبرعاً - وبين الأجرة على الوكالة - باعتبارها عقداً جائراً بأجر. ويعتمد هذا التفريق على ما إذا كان خطاب الضمان مغطى كلياً أو جزئياً من العميل. فإن كانت التغطية كاملة أو جزئية، فالعلاقة بين البنك والعميل تأخذ حكم الوكالة بأجر، لا سيما وأن البنك يقوم بخدمات مالية وإدارية تُقَوِّم عرقاً. أما العلاقة بين البنك والجهة المستفيدة، فتمثل نوعاً من الكفالة المعلقة على شرط، وهو إخلال العميل بالتزامه، وهذا الشرط ملائم لمقتضى العقد، ويهدف إلى حفظ الحقوق وضمان استقرار التعاملات. وبناءً على ذلك، فإن المآخذ التي وردت على الرأيين الأول والثاني لا ترد على هذا القول الجامع الذي يميز بين أطراف العلاقة، ويضبط طبيعة كل عقد من عقودها وفق الممارسة المصرفية المعاصرة.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لكتاب الضمان:

بما أن التكليف الفقهي لكتاب الضمان المغطى وكالة، وغير المغطى كفالة، فإن الأول يخضع للضوابط الشرعية المتعلقة بالوكالة، وأما الثاني، فالضابط الشرعي الذي يتعلق به هو: الكفالة بأجر ربا، فهذا الضابط يفيد أن الكافل إذا أخذ أجراً على كفالته فقد وقع في الربا. وهذا الضابط الفقهي استنبطه من الضوابط الفقهية السابقة ومن أقوال الفقهاء حول مسألة الضمان بأجر، ويؤيد هذا الضابط الفقهي عدة أمور هي:

أولاً: هذا الضابط الفقهي متفرع من الضابط الفقهي السابق: "كل قرض جر نفعا فهو ربا"، فكتاب الضمان إذا لم يكن مغطى من العميل، فإن البنك يقوم بإقراض العميل، ويعود عليه بما دفع للمستفيد بالإضافة إلى الزيادة، فأصبحت العملية قرضاً مقابل نفع، وهي من صور الربا المحرم.

ثانياً: هذا الضابط أيضاً متفرع من الضابط الفقهي السابق: "كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام". فالأجر المشروط على الضمان المجرد لا يجوز⁴⁵. فلا يجوز للبنك أن يشترط على عميله أن

يأخذاً أجراً مقابل كفالاته وذلك في حال عدم تغطية العميل للخطاب، فالعملية تصبح قرضاً مشروطاً بمنفعة للمقرض.

ثالثاً: اتفق الفقهاء على عدم جواز أخذ الأجرة على الضمان، بل أجمعت الأمة مدة أربعة عشر قرناً على ذلك⁴⁶، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحماله (الضمان) بجعل يأخذه العميل⁴⁷، لا تحل، ولا تجوز"⁴⁸، وفي موضع آخر قال ابن المنذر: "ولا يجوز أن يأخذ الضامن على ضمانه جعلاً"⁴⁹، لذلك لا يجوز أخذ الأجرة على الضمان نفسه إنما على أجر العمل المصاحب لها⁵⁰.

رابعاً: هذا الضابط الفقهي أيدته النصوص التي وردت في المعيار الخامس من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، فقد جاء في الفقرة (5/1/3): "لا يجوز أخذ الأجر ولا إعطاؤه مقابل مجرد الكفالة مطلقاً، ويحق للكفيل استيفاء المصروفات الفعلية للكفالة، ولا يلزم المؤسسة الاستفسار عن كيفية الحصول على الكفالة المقدمة إليها من العميل"⁵¹، وفي الفقرة (1/1/6): "لا يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان لقاء مجرد الضمان، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان بغطاء أم بدونه"⁵².

وجاء في الفقرة (2/1/6): "إن تحميل المصروفات الإدارية ومقابل الخدمات على طالب خطاب الضمان لإصدار خطاب الضمان بنوعيه (الابتدائي والانتهازي) جائز شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجرة المثل. وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير المصروفات لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء".

بناء على ما تقدم، سألين بالتفصيل حكم أخذ البنوك الإسلامية في فلسطين الأجرة على خطاب الضمان.

المطلب الثالث: حكم أخذ الأجرة على خطاب الضمان:

هذا الموضوع هو التطبيق العملي للتكييف والضوابط الفقهية لخطاب الضمان في البنوك الإسلامية بشكل عام والبنوك الإسلامية في فلسطين بشكل خاص، وهو الفارق الجوهرى بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية، فالغاية من التكييف والضوابط الفقهية لخطاب الضمان هو ما يترتب على هذا العقد من آثار.

وقد اختلف الفقهاء في حكم أخذ أجرة على خطاب الضمان على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: عدم جواز أخذ الأجرة على خطاب الضمان.

ذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁵³، فلم يجزوا أخذ الأجرة على الكفالة بالمال⁵⁴، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، أهمها:

1- أنَّ الكفالة هنا تُعد من باب القرض الذي جرَّ نفعاً، ففي حال عدم دفع العميل (المكفول) الالتزامات المالية تجاه المستفيد، فإنَّ البنك (الكافل) يقوم بالأداء عنه ثم يرجع عليه بالمبلغ المدفوع، فأصبحت العملية عملية قرض، فإذا أخذ البنك عليها أجراً، صار قرضاً جرَّ نفعاً⁵⁵. فالضامن إذا أدى عن المضمون عنه يعد مقرضاً له، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جاراً للمنفعة وكان ذلك زيادة على القرض، وهذا هو الربا⁵⁶.

2- الضمان موضوعه الإرفاق والإحسان، وهو من أعمال البر والمعروف التي يتقرب بها الإنسان إلى خالقه، فإذا شَرَطَ الضامن لنفسه أجرة، خرج الضمان عن موضوعه، فلا يصح⁵⁷. فالضمان لا يفعل إلا لله فأخذ الأجر عليه حرام⁵⁸.

الرأي الثاني: جواز أخذ الأجرة على خطاب الضمان.

ذهب إلى هذا الرأي مجموعة من الباحثين المعاصرين⁵⁹، واستدلوا بعدة أدلة أهمها:

1- تخريج جواز أخذ الأجرة على خطاب الضمان على أساس قاعدة: "الخراج بالضمان"، ويقصد من القاعدة أنَّ المنفعة مقابل الضمان، فمن ضَمِنَ شيئاً إذا تلف جاز له أن يحصل على ما تَوَلَّد عنه من عائد، وأن ينتفع به في مقابل ضمانه حال التلف⁶⁰، فالبنك يكفل العميل، وفي حال عدم تأدية العميل لالتزاماته المالية يقوم البنك بالأداء عنه، وفي المقابل يأخذ أجراً أو عمولة.

2- إنَّ إجراء إتمام خطاب الضمان من البنك بحاجة إلى نفقات ومصروفات كثيرة، فلا بأس أن يعود البنك على العميل بهذه النفقات، بالإضافة إلى أجر مقابل قيامه بما وكل به، فالكفالة بالأمر ما هي إلا وكالة في الأداء⁶¹.

3- العمولة التي يتقاضاها البنك من العميل ما هي إلا بدل منفعة مشروعة قام بها البنك لصالح العميل.

4- قياساً على السفتجة، فالشخص الذي يقرض آخر مالاً مقابل أجرة في مكان ما على أن يوفيه إياه في مكان آخر، ففي هذه العملية ينتفع المقرض بعدة أمور منها: أمن خطر الطريق وتوفير الجهد وأجرة نقل أمواله إلى البلد الآخر، فالمقترض أيضاً ينتفع بمثل تلك المنفعة. فالشارع الحكيم لا ينهى عما ينتفع الناس به، وإنما ينهى عما يضرهم⁶².

الرأي الثالث: جواز أخذ الأجر في خطاب الضمان المغطى وعدم جوازه في غير المغطى:

ذهب إلى هذا الرأي مجموعة من الباحثين المعاصرين⁶³، فأجازوا للبنك أخذ الأجرة في خطاب الضمان إذا كان مغطى تغطية كاملة من العميل، وإذا كان غير مغطى فلا يجوز للبنك أخذ الأجرة، وأما إن كان مغطى تغطية جزئية، فيجوز أخذ الأجرة مقابل هذه التغطية الجزئية فقط، دون الجزء غير المغطى.

وهذا ما رجحه مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ، الموافق 22-28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م. وبعد النظر فيما أعد في خطاب الضمان من بحوث ودراسات وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة تبين أن الفقهاء لم يجيزوا أخذ العوض على الكفالة؛ لأنها من عقود التبرع يقصد بها الإرفاق والإحسان، كما أن الكفيل إذا قام بأداء مبلغ الضمان، فإنه يدخل في النهي عن القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك محظور شرعاً؛ ولذلك قرر المجمع ما يلي: "أولاً: أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته)، سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانياً: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجازة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء"⁶⁴.

إنّ هذا الرأي للعلماء قائم على استبعاد الربا المحرم وشبهته، وأهم دليل لأصحاب هذا الرأي: أنّ كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

فخطاب الضمان إذا كان مغطى كاملاً من العميل، فما يأخذه البنك من عمولة يكون في مقابل خدماته، فالعمولة ليست مقابل عملية قرض؛ لأنّ البنك لا يدفع من ماله شيئاً، فهو يدفع من مال العميل الموجود لديه، بموجب الضمان الذي التزم به البنك، أما إذا كان خطاب الضمان غير مغطى، فلا يجوز للبنك أخذ عمولة؛ لأنّ هذا الضمان يؤول إلى القرض، وتكون كفالة البنك للعميل استقراضاً، فما يأخذه البنك من عمولة عندئذ تكون زيادة على أصل الدين، فيكون قرضاً جر نفعاً، وهو من باب الربا المحرم⁶⁵.

الترجيح: من خلال استعراض أدلة كل رأي من آراء الفقهاء يترجح لي أن الرأي الثالث هو أقرب للصواب، للأمور الآتية:

1- أنه توسط الآراء السابقة للفقهاء، فهو لم ينكر الرأي الأول الذي ذهب إلى عدم جواز أخذ البنك الأجرة على خطاب الضمان- باعتبار الكفالة باباً من أبواب القرض، وما زاد على أصل القرض فهو ربا- لكنه جعل هذا الرأي فيما يخص خطاب الضمان غير المغطى. وفي المقابل لم ينكر الرأي الثاني الذي أجاز أخذ الأجرة على خطاب الضمان، لكنه حصر الجواز بخطاب الضمان المغطى.

فهذا الرأي فرّق بين عقدي الكفالة والوكالة، فأخذ الأجرة على الكفالة عند عدم تغطية العميل لخطاب الضمان لا تجوز، وفي عقد الوكالة عند تغطية العميل لخطاب الضمان كاملاً أو جزئياً جائز بمقدار التغطية. فأخذ الأجرة مبني على التكليف والضوابط الفقهية لهذه العملية.

2- هذا الرأي فرّق بين الأجرة التي يتقاضاها البنك في مقابل النفقات والمصاريف التي تتطلب إصدار خطاب الضمان، وبين الأجرة على الضمان نفسه، فأجاز الأولى ومنع الثانية.

وهذا ما ذهبت إليه البنوك الإسلامية في فلسطين، وما قررته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين⁶⁶، وما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي⁶⁷، حيث أجازوا للبنك أخذ بدل المصاريف والنفقات الإدارية لإصدار خطاب الضمان، سواء أكان الخطاب مغطى من العميل أم لا، مع مراعاة عدم الزيادة الفعلية عن النفقات الحقيقية وبالأخص في حالة عدم وجود غطاء كامل من العميل.

3- عدم جواز أخذ الأجرة على الضمان نفسه أحوط لزمة العميل والبنك وأبعد من الوقوع في الربا.

4- إن هذا الرأي هو ما ذهب إليه معظم الباحثين في هذه المسألة، وما رجحته المجامع الفقهية في العالم العربي والإسلامي، وما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين.

5- هذا الرأي لا يتصف بالإفراط ولا التفريط، فهو يظهر جانب الثبات والتطور في آن واحد في المعاملات المالية الإسلامية، وهو يحرص على مراعاة حاجات الناس بما لا يخل بأسس التشريع الإسلامي⁶⁸.

بناء على ما تقدم يجب على البنوك الإسلامية بشكل عام والبنوك الإسلامية في فلسطين بشكل خاص أن يفصلوا لعملائهم بالتفصيل الأجور التي يتقاضونها. فخطابات الضمان في

البنوك الإسلامية في فلسطين لا تشير إلى تفاصيل الأجرة، إنما يتولى البنك تقديرها، وما يذكر في الخطاب هو تعهد العميل دفع العمولات والمصاريف التي يتكبدها البنك مهما كانت.

فعلى سبيل المثال يقوم مصرف الصفا في فلسطين بأخذ عمولة على خطاب الضمان سواء أكان مغطى أم لا، ما لم يحصل هناك استثناء، وهي مكيفة على أن تكون مقابل الخدمة الإدارية التي يقدمها المصرف لزيونه، وقد تزيد العمولة عن المصاريف المبذولة والمدفوعة من المصرف، ويُربط تقدير العمولة بالمدة الزمنية لخطاب الضمان⁶⁹.

وفي البنك الإسلامي العربي يأخذ البنك عمولة مقابل المصاريف الإدارية للخطاب، وإذا طلب العميل تجديد خطاب الضمان لمدة إضافية فإن البنك يأخذ عمولة أخرى، فلو كان التجديد لمدة ثلاثة أشهر وقام العميل بتسديد الالتزام المالي للجهة المستفيدة في الأيام الأولى، فإن البنك يستحق العمولة كاملة ولا يُعيد للعميل منها شيئاً، مع العلم أن العميل لم ينتفع بمدة الضمان كلها⁷⁰.

وبناء على ما سبق أقترح إلحاق بعض البنود الإضافية في خطاب الضمان.

فالبند الأول ينص على: أن البنك يتقاضى مبلغ كذا (.....) في مقابل إصدار خطاب الضمان المغطى (وكالة)، دون أن تتعلق الأجرة بمقدار المبلغ المضمون أو مدته.

والبند الثاني ينص على أن البنك يتقاضى مبلغ في مقابل إصدار خطاب الضمان غير المغطى (كفالة) كذا (.....) بدل مصاريف ونفقات، كثمن طوابع ومراسلات وأي تكاليف أخرى.

والبند الثالث في حالة التغطية الجزئية، يتقاضى البنك مبلغاً يتناسب مع طبيعة العلاقة المركبة، بحيث يُحتسب أجر على الجزء المغطى باعتباره وكالة، ويُحتسب بدل مصاريف على الجزء غير المغطى باعتباره كفالة، ويكون مجموع ما يتقاضاه البنك عن هذه الحالة هو (.....)، مع مراعاة عدم ربط ذلك بنسبة من مبلغ الضمان أو مدته، التزاماً بالضوابط الشرعية.

فالأجر الذي يأخذه البنك يجب أن يضبط ويقيد بعدة أمور:

1- أجرة المثل على الخطاب المغطى، بحيث لا يزيد عن ذلك، حتى لا يكون للربا أسماء جديدة غير الفائدة.

2- الأجر الحقيقي الفعلي للنفقات والتكاليف والمنصرفات التي يتحملها البنك.

3- عدم ربط أجر النفقات بمدة الضمان ومبلغه في الخطابات غير المغطاة، مع العلم أن البنوك الإسلامية في فلسطين تزيد في الأجر مقابل زيادة المدة والمبلغ المضمون.

ومن هنا يأتي دور هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية في مراقبتها ومتابعتها لهذه العملية وتصحيح عمل البنوك بما يتوافق وأحكام الشرعية الإسلامية الغراء، والحفاظ على أموال العملاء، وعدم استغلالهم باسم الدين، وإبعادهم عن الوقوع في محذور الربا وشبهته، وحتى لا تكون هذه المعاملات والعقود في البنوك الإسلامية صوراً جديدة أو مماثلة للمعاملات والعقود في البنوك التقليدية.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

- 1- تبين أن خطاب الضمان هو تعهد يصدر من البنك لصالح جهة مستفيدة بناء على طلب العميل، ويتنوع إلى أنواع متعددة بحسب الغرض، مثل: خطاب ابتدائي ونهائي، وضمان حسن التنفيذ، وضمان دفعة مقدمة، وغيرها، ويغطي معاملات مهمة أبرزها المناقصات والمشاريع والمقاولات، ويُعد أداة مالية متداولة بكثرة في البنوك الإسلامية في فلسطين.
- 2- أظهرت الدراسة أن التكليف الشرعي لخطاب الضمان يختلف باختلاف حالته: فهو وكالة إذا كان مغطى كلياً أو جزئياً، وكفالة إذا لم يكن مغطى. أما العلاقة بين البنك والجهة المستفيدة فهي كفالة معلقة على شرط. وقد تقرر في المجامع الفقهية ضرورة مراعاة الضوابط الشرعية مثل: عدم ربط الأجرة بنسبة من مبلغ الضمان أو مدته، وعدم تضمين فوائد ربوية، واشتراط الجدية في الطلب.
- 3- تباينت آراء الفقهاء حول تكييف خطاب الضمان بين الكفالة والوكالة والجُعالة، مع ترجيح التكليف المزدوج (الكفالة للغير المغطى، والوكالة للمغطى)، فخطاب الضمان المغطى يعتبر وكالة، ويجوز أخذ الأجرة عليه، بينما غير المغطى يعتبر كفالة ولا يجوز أخذ الأجرة عليه.
- 4- أظهرت الدراسة وجود تفاوت في مدى التزام البنوك الإسلامية في فلسطين بالضوابط الشرعية في إصدار خطابات الضمان، فبعض البنوك تلتزم بالأطر العامة، إلا أن هناك نقصاً في التفصيل، خاصة في توضيح طبيعة الأجرة، وعدم التمييز بدقة بين حالات التغطية، كما أن بعض البنوك تربط الأجرة بمدّة الضمان وقيمتها، ما يستدعي تدخل هيئات الرقابة الشرعية لتصويب هذه الممارسات.

ثانياً: التوصيات: يوصي الباحث بما يلي:

- 1- توجيه المزيد من الدراسات الأكاديمية نحو تحليل الضوابط الشرعية للخدمات الاجتماعية في البنوك الإسلامية، والتي لم يتم تغطيتها بشكل كافٍ في البحث.
- 2- إقامة دورات تدريبية وورش عمل للموظفين في البنوك الإسلامية لتوضيح الفروق بين الوكالة والكفالة، وأحكام الأجرة عليهما، مما يساهم في تحسين الشفافية والالتزام بالضوابط الشرعية.

3- دراسة الضوابط الشرعية للخدمات الاجتماعية في البنوك الإسلامية، حيث إن البنوك الإسلامية في فلسطين لا تقدم هذه الخدمات، علماً بأن النظام الداخلي لهذه البنوك يجيز لها تقديم هذه الخدمات.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت.
- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن (ت: 321هـ): جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد: المغني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن فارس، أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت: 319هـ):
- الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات، ط1، 1425هـ، 2004م.
- الإقناع، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1، 1408هـ.
- ابن رشد، محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.
- أبو زيد، بكر: خطاب الضمان، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- أبو غدة، عبد الستار: خطاب الضمان، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- ارشيد، محمود عبد الكريم أحمد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن.
- البغدادي، عبد القادر: مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البعلي، عبد الحميد محمود: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، دار السلام، القاهرة.
- الهموتي، منصور بن يونس: كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- بورنو، محمد صديقي بن أحمد بن محمد: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، دار النفائس، الأردن.
- الجعبري، محمد طارق محمود رمضان: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، جامعة القدس.
- الدسوقي، محمد بن أحمد: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
- الداود، ناصر عبد الرحمن: تكلفة القرض: دراسة فقهية تطبيقية، دار الميمان، الرياض، ط1، 1438هـ، 2017م.
- الضري، الصديق محمد الأمين: خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ، 2011م.

السالوس، علي أحمد:

الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، مؤسسة الريان، بيروت، 1418هـ، 1998م.

الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1406هـ.

سرخسي، شمس الدين: المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

شبير، محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط6، 1427هـ، 2007م.

الصدر، محمد باقر: البنك اللاربيوي في الإسلام، دار التعارف، بيروت.

عبد الله، أحمد علي: جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي.

قلعجي، محمد رواس: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، دار النفائس، الأردن.

قرمان، عبد الرحمن السيد: العقود التجارية وعمليات البنوك، دار الفكر، بيروت.

المترك، عمر بن عبد العزيز: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار طيبة، الرياض.

المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

الكفالة.

التطبيقات المعاصرة للضمانات، خطاب الضمان.

المصري، رفيق: خطاب الضمان، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

المقرئ، عبد الله بن محمد: جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان.

الماوردي، أبو الحسن: الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت.

موقع سلطنة النقد الفلسطينية على شبكة (الإنترنت) [/https://www.pma.ps/ar](https://www.pma.ps/ar)

موقع البنك الإسلامي العربي على شبكة (الإنترنت). <http://www.aibnk.com/arabic> موقع البنك الإسلامي

الفلسطيني على شبكة (الإنترنت). <https://islamicbank.ps/ar>

موقع مصرف الصفا على شبكة (الإنترنت). <http://www.safabank.ps>

الهيتمي، أحمد بن محمد: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

زعتري، علاء الدين: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار السلام، القاهرة.

حماد، نزيه: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار النفائس، الأردن.

حمود، سامي حسن أحمد: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة.

قرار رقم (5) بشأن خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي .
 قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، دار البركة، جدة .
 الزحيلي، وهبة بن مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق .
 القرم، سليمان أحمد محمد :
 خطاب الضمان في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس،
 2003م.
 مقابلات مع السيدة شفاء أبو الزين، البنك الإسلامي العربي.
 مقابلات مع الأستاذ محمود حفطي عبد الحفيظ، مصرف الصفا.

الهوامش:

- 1 سلطة النقد الفلسطينية مؤسسة عامة مستقلة مسؤولة عن رسم وتنفيذ السياسات النقدية والمصرفية لضمان سلامة القطاع المصرفي ونمو الاقتصاد المحلي بشكل متوازن. وهدفها الأساسي المحافظة على الاستقرار النقدي والمالي وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام. تأسست في العام 1995 كمؤسسة مستقلة في ظل عدم وجود بنك مركزي فلسطيني، وفي العام 1997 أصدر المجلس التشريعي الفلسطيني قانوناً يدعم وجود سلطة النقد ويساعدها على ضمان سلامة العمل المصرفي، وتشجيع النمو الاقتصادي في فلسطين. انظر: موقع سلطة النقد الفلسطينية على شبكة (الإنترنت) <https://www.pma.ps/ar>، تاريخ الزيارة، 2/1/2018، الساعة: 6:10 مساءً.
- 2 انظر: سلطة النقد الفلسطينية: النشرة الإحصائية، ع 29، كانون الأول، 2000م، ص 4.
- 3 انظر: موقع سلطة النقد الفلسطينية على شبكة (الإنترنت). <https://www.pma.ps/ar> _ تاريخ الزيارة، 2/1/2018، الساعة: 6:15 مساءً. وانظر: موقع البنك الإسلامي العربي على شبكة (الإنترنت). <http://www.aibnk.com/arabic>، وانظر: موقع البنك الإسلامي الفلسطيني على شبكة (الإنترنت). <https://islamicbank.ps/ar>، وانظر: موقع مصرف الصفا على شبكة (الإنترنت). <http://www.safabank.ps>
- 4 انظر: ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن (ت: 321هـ): جبهة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م، 1/291.
- 5 انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 2/198.
- 6 إبراهيم: المعجم الوسيط، 1/344.
- 7 انظر: عمر، أحمد مختار: معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، 1/354.
- 8 انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 3/372.
- 9 انظر: البعلبي: المطلاع على ألفاظ المقتنع، ص 297.
- 10 انظر: الدَّأود، ناصر عبد الرحمن: تكلفة القرض، دراسة فقهية تطبيقية، ط1، 1438هـ، 2017م، دار الميمان، الرياض، ص 366.
- 11 ابن قدامة: المغني، 4/399.
- 12 السالوس، علي أحمد: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، مؤسسة الريان، بيروت، 1418هـ، 1998م، 1/763.

- 13 انظر: الدَّأود، ناصر عبد الرحمن: تكلفة القرض، دراسة فقهية تطبيقية، ص 368، 367 * شبير، محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط 6، 1427 هـ، 2007 م، 293، 292 * قرمان، عبد الرحمن السيد: العقود التجارية وعمليات البنوك، ص 378.
- 14 انظر: المترك، عمر بن عبد العزيز: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص 385 * قرمان، عبد الرحمن السيد: العقود التجارية وعمليات البنوك، ص 378، 379. وانظر: الغامدي، عبد العزيز بن محمد بن أحمد أبو راس: التكييف الشرعي للخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، ص 77.
- 15 انظر: ارشيد، محمود عبد الكريم أحمد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص 176 * زعتري، علاء الدين: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ص 331.
- 16 انظر: زعتري، علاء الدين: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ص 331 * الدَّأود، ناصر عبد الرحمن: تكلفة القرض، ص 368.
- 17 انظر: أبو زيد، بكر: خطاب الضمان، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 2، ع 2، 1040/2.
- 18 انظر: الدَّأود، ناصر عبد الرحمن: تكلفة القرض، ص 370.
- 19 انظر: زعتري، علاء الدين: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ص 332 * الصدر، محمد باقر، البنك اللاروي في الإسلام، ص 128.
- 20 انظر: زعتري، علاء الدين: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ص 332 * ارشيد، محمود عبد الكريم أحمد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص 176.
- 21 انظر: زعتري: الخدمات المصرفية، ص 332 * ارشيد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص 176، 177 * قرمان، عبد الرحمن السيد: العقود التجارية وعمليات البنوك، ص 381.
- 22 انظر: الدَّأود، ناصر عبد الرحمن: تكلفة القرض، ص 369.
- 23 انظر: زعتري، علاء الدين: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ص 332.
- 24 مقابلة أجراها الباحث سليمان القرم مع السيدة شفاء أبو الزين من قسم المعاملات الأجنبية في البنك الإسلامي العربي فرع مدينة جنين، فلسطين. انظر: القرم، سليمان أحمد محمد: خطاب الضمان في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور عبد المنعم أبو قاهوق، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، 2003 م، ص 83 * موقع البنك الإسلامي الفلسطيني على شبكة (الانترنت). <https://fc.lc/ulcZSX>، تاريخ الزيارة، 2019/8/14، الساعة: 11:20 صباحاً.
- 25 انظر: أبو زيد، بكر: خطاب الضمان، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 2، ع 2، 1041/2، 1042 * الضبر، الصديق محمد الأمين: خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية، حكم إصدارها وحكم أخذ الأجرة على إصدارها، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1432 هـ، 2011 م، ص 22.
- 26 انظر: ارشيد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص 177.
- 27 انظر: حمود، سامي حسن أحمد: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص 300.
- 28 الجعالة في اللغة: ما يُجعل للإنسان على عمله. انظر: ابن منظور، لسان العرب، باب (جعل)، 11/11. والجعل في الاصطلاح: "الإجارة على منفعة مظلونٍ حصولها". ابن رشد: بداية المجتهد، 2/235.
- 29 انظر: الصدر، محمد باقر: البنك اللاروي في الإسلام، ص 130، 131.
- 30 انظر: زعتري، علاء الدين: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ص 342.
- 31 انظر: البعلي، عبد الحميد محمود: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ص 60، 59.
- 32 انظر: زعتري، علاء الدين: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ص 341 * البعلي، عبد الحميد محمود: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ص 60.

- 33 انظر: السالوس، علي أحمد، خطاب الضمان، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 2، ع2، 1076/2 * أبو غدة، عبد الستار، خطاب الضمان، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 2، ع2، 1106/2.
- 34 انظر: السالوس، علي أحمد، خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 2، ع2، 1076/2.
- 35 انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص54.
- 36 قرار رقم (5)، بشأن خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 2، ع2، 1209/2.
- 37 انظر: شبير، محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص294.
- 38 البغدادي: مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، 610/2.
- 39 الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 77/3.
- 40 الماوردي: الحاوي الكبير، 443/6.
- 41 الهوتي: كشاف القناع، 319/3.
- 42 انظر: بورنو، محمد صديقي بن أحمد بن محمد: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص366.
- 43 انظر: القرم، سليمان أحمد محمد: خطاب الضمان في المصارف الإسلامية، ص55، 54.
- 44 انظر إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي، الرأي الخامس من التكييف الشرعي لخطاب الضمان.
- 45 انظر: المصري، رفيق: خطاب الضمان، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 2، ع2، 1117/2.
- 46 انظر: السالوس، علي أحمد: الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة دراسة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1406هـ، ص161، 162.
- 47 فالحميل هو من يتحمل الدين. فالحميل والكفيل والضامن بمعنى واحد. انظر: ابن جزي: القوانين الفقهية، ص213.
- 48 ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت: 319هـ): الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ، 2004م، 230/6.
- 49 ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت: 319هـ): الإقناع، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1، 1408هـ، 558/2.
- 50 انظر: السالوس، علي أحمد: الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، ص161، 162.
- 51 المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الكفالة، ص132.
- 52 المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، التطبيقات المعاصرة للضمانات، خطاب الضمان، ص134.
- 53 انظر: البغدادي: مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، 610/2 * الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 77/3 * الماوردي، الحاوي الكبير، 443/6 * الهوتي: كشاف القناع، 319/3 * ابن قدامة، المغني، 244/4.
- 54 الكفالة بالمال: وهي التزام الكافل بأداء المال الذي التزمه في وقت محدد، كما لو كان لرجل على آخر ألف درهم إلى أجل، فقال له شخص: إذا حل مالك على فلان فلم يوفك مالك فهو علي، أو قال: فإذا حل فهو علي. انظر: السرخسي: المبسوط، 50/20.
- 55 انظر: المترك، عمر بن عبد العزيز: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص387.
- 56 انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 341/3 * الهوتي، كشاف القناع، 319/3.
- 57 انظر: المترك، عمر بن عبد العزيز: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص387.
- 58 انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 77/3.
- 59 انظر: الصدر، محمد باقر: البنك اللاربيوي في الإسلام، ص131 * قلعي، محمد رواس: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ص109، 108 * حماد، نزيه: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص290، 289 * عبد الله، أحمد علي: جواز أخذ

- الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 2، ع2، 1147/2 * البري، زكريا: خطاب الضمان، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 2، ع2، 1101/2، 1102.
- 60 انظر: القرم، سليمان أحمد محمد: خطاب الضمان في المصارف الإسلامية، ص97.
- 61 انظر: حمود، سامي حسن أحمد: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص300 * وهذا ما ذهب إليه شيخ الأزهر سابق الدكتور عبد الحليم محمود. المترك، عمر بن عبد العزيز: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص390.
- 62 انظر: حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص302.
- 63 انظر: المترك، عمر بن عبد العزيز: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص391 * الزحيلي، وهبة بن مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته، 3760، 3759/5 * مجموعة من الأبحاث للعلماء المعاصرين قدمت إلى مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 2، ع2، أبو زيد، بكر، 1044، 1043/2 * الأمين، حسن عبد الله، 1047/2 * السالوس، علي، 1095/2 * أبو غدة، عبد الستار، 1106/2 * حمود، سامي، 1125/2 * الزبير، محمد علي، 1192/2 * الضير، الصديق، 1204/2.
- 64 قرار رقم (5)، بشأن خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 2، ع2، 1210، 1209/2.
- 65 انظر: المترك، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص391.
- 66 انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، التطبيقات المعاصرة للضمانات، ص146.
- 67 انظر: قرار رقم (5)، بشأن خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 2، ع2، 1210، 1209/2.
- 68 انظر: القرم، سليمان أحمد محمد، خطاب الضمان في المصارف الإسلامية، ص110.
- 69 مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ محمود حفظي عبد الحفيظ المراقب الشرعي لمصرف الصفا، يوم الأحد الموافق 2019/7/14، الساعة: 11:00 صباحاً.
- 70 مقابلة أجراها الباحث سليمان القرم مع السيدة شفاء أبو الزين من قسم المعاملات الأجنبية في البنك الإسلامي العربي فرع مدينة جنين، فلسطين. انظر: القرم، سليمان أحمد محمد: خطاب الضمان في المصارف الإسلامية، ص113.